الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/117	1210/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/03/11هـ الموافق 2013/09/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1088/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/09/15هـ الموافق 2016/06/20م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم1020/ل.س/2016 لعام 1437هـ، القاضي بما يلي:

"أ -تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1210/ل/د1/2013م لعام 1434هـ في الحكم غيابياً بثبوت مخالفة المتهم للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

ب -تعديل الفقرات (1) و (2) و(3) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1210/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، لتصبح على النحو الآتي:

1) إلزامه بدفع مبلغ (1.974.269/20) مليون وتسعمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً وعشرون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

2) فرض غرامة مالية عليه قدرها (340,000) ثلاثمائة وأربعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) لمدة ثلاث سنوات.

ج -تأييد الفقرة (4) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1210/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، القاضية بمنعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات.

د - تأييد الفقرة (5) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1210/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، القاضية بمنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات".

ثم تقدم المدعى عليه بمذكرته المتضمنة أن قرار لجنة الاستئناف صدر بحقه غيابياً ودون إجراء تحقيق أو سماع أقواله ودون إعطائه حق سماع الادعاء والرد عليه، وأنه لم يعلم بالقرار إلا عن طريق الإعلام، وأنه لم يرده أي إشعار أو استدعاء من الهيئة ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وطلب إيقاف تنفيذ قرار لجنة الاستئناف، وتزويده بقرار الاتهام وجميع المذكرات التي قدمت في الدعوى بما في ذلك التقارير الفنية وسجل نشاط الشركات، ومنحه مهلة كافية للرد وتقديم ما يثبت براءته من هذه المخالفات.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على المذكرة المقدمة من المدعى عليه المتضمنة طلب إيقاف تنفيذ قرار لجنة الاستئناف رقم 1020/ل.س/2016 لعام 1437هـ؛ لصدوره غيابياً دون تبليغه به ودون إعطائه حق الرد وإبداء دفاعه ودفوعه.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين منها أنه بتاريخ 1434/11/23هـ الموافق 2013/9/29م صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1210/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بالحكم غيابياً بثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم 1020/ل/د1/2016م لعام 1437هـ الصادر بتاريخ 1437/5/19هـ الموافق 2016/2/28م.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف قد صدر تأييداً لقرار غيابي صادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حق المدعى عليه، وذلك دون أن يتاح له الاطلاع على قرار الاتهام وإبداء دفوعه حياله، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة إلغاء قرارها المذكور، وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1020/ل.س/ 2016 لعام 1437هـ.

ثانياً: إعادة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها.